

تعليق معالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري على بداية المجتهد

ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد الدرس 94

سعد الشثري

والصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد وهذا هو اللقاء التاسع والاربعون من لقاءاتنا في قراءة كتاب بداية المجتهد للعلامة ابن رشد الحفيد رحمه الله تعالى نقرأ فيه كتاب الاعتكاف - [00:00:00](#)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ثم اما بعد قال مصنفه رحمه الله كتاب الاعتكاف بسم الله الرحمن الرحيم والاعتكاف مندوب اليه بالشرع واجب بالنذر ولا خلاف في ذلك الا ما روي عن مالك انه كره الدخول فيه - [00:00:20](#)

مخافة الا يوفي شرطه وهو في رمضان اكثر منه في غيره. وبخاصة في العشر الاواخر منه اذ كان ذلك هو اخر اعتكافه صلى الله عليه وعلى اله وسلم وهو بالجملة يشتمل على عمل مخصوص في موضع مخصوص وفي زمان مخصوص بشروط مخصوصة وشروط مخصوصة - [00:00:37](#)

فما العمل الذي يخصه ففيه قولان؟ قيل انه الصلاة وذكر الله وقراءة القرآن لا غير ذلك. لا غير ذلك من اعمال البر والقرب وهو مذهب ابن القاسم وقيل جميع اعمال القرب والبر المختصة بالاخرة. هو مذهب ابن وهب - [00:01:00](#)

فعلى هذا المذهب يشهد الجنائز ويعود المرضى ويدرس العلم وعلى المذهب الاول لا وهذا هو مذهب الثوري والاول هو مذهب الشافعي وابي حنيفة وسوء اختلافهم ان ذلك شيء مسكوت عنه. اعني انه ليس فيه حد مشروع بالقول - [00:01:18](#)

فمن فهم من الاعتكاف سننتهي من اعتكاف حبس النفس على الافعال المختصة بالمساجد. قال لا يجوز للمعتكف الا الصلاة والقرآن ومن فهم منه حبس النفس على القرب الاخرية كلها حجاز له غير ذلك مما ذكرناه - [00:01:38](#)

وروي عن علي رضي الله عنه انه قال من اعتكف لا يرفث ولا يساب وليشهد الجمعة والجماعة ويوصي اهله اذا كانت له حاجة وهو قائم يوصي اهله اذا كانت له حاجة - [00:01:57](#)

وهو قائم ولا يجلس. لا يجلس عندهم في البيت. نعم ويوصي اهله اذا كانت له حاجة وهو قائم ولا يجلس ذكره عبد الرزاق وروي عن عائشة خلاف وروي عن عائشة خلاف ذلك. وروي عن عائشة خلاف ذلك - [00:02:14](#)

وروي عن عائشة خلاف ذلك وهو ان السنة للمعتكف الا يشهد جنازة ولا يعود مريضة وهذا ايضا احد ما اوجب الاختلاف في هذا المعنى. جميل تلاف الصحابة اختلاف الصحابة وجد اختلاف - [00:02:32](#)

من بعدهم وحينئذ نعرف ان منشأ الخلاف مما ان المراد الاعتكاف زيادة الايمان وتقويته بالتالي يكون المراد به فعل جميع القرى واما ان المراد به ارتباط القلب بالمسجد خاصة حينئذ يكون المقصود هو الافعال المتعلقة بالمساجد - [00:02:53](#)

ولعل الثاني اظهر لربط الشارع الاعتكاف بالمساجد كما في قوله وانتم عاكفونا في المساجد قال رحمه الله واما المواضع التي فيها يكون الاعتكاف فانه مختلف فيها فقال قوم لاعتكاف الا في المساجد الثلاثة - [00:03:23](#)

بيت الله الحرام وبيت المقدس ومسجد النبي عليه الصلاة والسلام. وبه قال حذيفة وسعيد بن المسيب وقال اخرون الاعتكاف عام في كل مسجد وبه قال الشافعي وابو حنيفة والثوري وهو مشهور مذهب مالك. وقال اخرون لا اعتكاف الا في مسجد فيه جمعة.

وهي رواية - [00:03:45](#)

وهي رواية ابن عبد الحكم عن مالك واجمع الكل على ان من شرط الاعتكاف على ان من شرط الاعتكاف المسجد الا ما ذهب اليه ابن

ذبابه من انه يصح في غير مسجد - 00:04:05

وان مباشرة النساء هو الحديث الوارد بهذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف الا في المساجد الثلاثة وهو حديث

صحيح الاسناد فطائفة قالت في ظاهر هذا الخبر - 00:04:18

ومنعت من الالتفاف في غيره واخرون قالوا بان الله تعالى قال وانتم عاتبون في المساجد حينئذ هذه الآية ايضا من منشأ الخلاف لان

الف هنا هل هي للاستغراق ستشمل جميع المساجد - 00:04:39

او انها للعهد فتكون خاصة بالمساجد المعهودة وهي مساجد الثلاثة واما ما يتعلق بمسجد الجمعة فان من اشترط ان يكون الاعتكاف

في مسجد الجمعة قال لان صلاة الجمعة من الواجبات ولا يجوز للانسان ان يتركه - 00:05:00

وهنا ايضا بعض العلماء اجاز للمرأة ان تعتكف في مسجد بيتها ومنشأ خلاف هذا هل مسجد البيت يقال له مسجد بالاطلاق او انه لا

يسمى مسجدا الا على جهة التقيد وبالتالي لا يصح لها ان تعتكف فيه - 00:05:25

قال رحمه الله ان مباشرة من نسائهنما حرمت على المعتكف اذا اعتكف في المسجد والا ما ذهب اليه ابو حنيفة من ان المرأة فانما

تعتكف في مسجد بيتها وسبب اختلافهم في اشتراط المسجد او ترك اشتراطه هو الاحتمال الذي في قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم

عاكفون في المساجد - 00:05:49

بين ان يكون له دليل خطاب ام لا يكون له تمام؟ لما قال وانتم عاكفون في المساجد هل معناه انه لا اعتكاف الا في المساجد فمن قال

له دليل خطاب قال لا اعتكاف الا في مسجدي - 00:06:14

وان من شرط الاعتكاف وان من شرط الاعتكاف شركا مباشرة ومن قال ليس له دليل خطاب قال المطلوب منه ان الاعتكاف جائز في

غير المسجد وانه لا يمنع المباشرة. لا يمنع يعني ليس - 00:06:29

وانه لا يمنع مباشرة لان قائلا لو قال لا تعطي فلانا شيئا اذا كان داخلا في الدار لكان مفهوم مديرية الخطاب يوجب ان تعطيه

اذا كان خارج الدار - 00:06:46

ولكن هذا ولكن هو قول شاذ لان قائلا اه لان قائلا لو قال لا تعطي فلانا شيئا اذا كان داخلا في الدار لكان مفهوم دليل الخطاب يوجب

ان تعطيه اذا كان خارج الدار - 00:07:01

ولكن هو قوله سات اه قائل في ان الاعتكاف يجوز خارج المساجد والجمهور على ان العكوف انما اضيف الى المساجد لانها من

شرطه واما سبب اختلاف في تخصيص بعض المساجد او تعميمها فمعارضة العموم للقياس المخصص له - 00:07:22

فمن رجع العموم قال في كل من هم في قوله عاصفون في المساجد. نعم فمن رجع العموم قال في كل مسجد على ظاهر الآية. ومن

انقذ له تخصيص بعض المساجد من ذلك العموم بقياس بقياس - 00:07:42

اشترط ان يكون مسجدا فيه جمعة. لنلا ينقطع عمل المعتكف بالخروج الى الجمعة. او مسجدا تشد اليه المطي. مثل مسجد النبي

صلى الله عليه وسلم الذي وقع فيه اعتكافه ولم يقف سائر المساجد عليه - 00:07:58

ولم يقص سائر المساجد عليه ولهذا المخالف. نعم ولم يقف سائر المساجد عليه اذ كانت غير مساوية اذ كانت غير مساوية له في

الحرمة واما سبب اختلاف في اعتكاف المرأة ومعارضة - 00:08:17

قد يكون المراد بهذه اللفظة اصل الاعتكاف لهن او اعتكافهن في بيوتهن واما سبب اختلافهم في احتكاك المرأة فمعارضة

القياس ايضا للآثر وذلك انه ثبت ان حفصة وعائشة وزينب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم استأذنا رسول الله صلى الله عليه وعلى

اله وسلم في الاحتكاك - 00:08:35

المسجد فاذن لهن حين ضربن اخبيتهن فيه فكان هذا الاثر دليلا على جواز اعتكاف المرأة في المسجد واما القياس المعارض لهذا فهو

قياس الاعتكاف على الصلاة. وذلك انه لما كانت صلاة المرأة في بيته افضل منها في المسجد على ما جاء - 00:09:01

وجب ان يكون الاعتكاف في بيته افضل قالوا انما يجوز للمرأة ان تعتكف في المسجد مع زوجها فقط على نحو ما جاء في الاثر من

اعتكاف ازواجه عليه الصلاة والسلام معه - 00:09:21

كما تسافر معه ولا تسافر مفردة وكأنه نحو من الجمع بين القياس والاثار عندك نحو عندي نوع انه نوع من الجمع بين القياس والرقم
واما زمان الاعتكاف هنا نلاحظ ان - [00:09:35](#)

هؤلاء لما اجازوا الاعتكاف للمرأة في بئر مسجد بيتها قالوا قياسا على الصلاة واما زمان الاعتكاف فليس ورد في الحديث ان ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم اعتكفن بعده واما زمان الاعتكاف فليس لاكثره عندهم حد واجب. وان كان كلهم يختار العشر الاواخر من
رمضان - [00:10:02](#)

بل يجوز الدهر كله اما مطلق هل يجوز الدهر كله اما مطلقا عند من لا يرى الصوم من شروطه. واما ما عدا الايام التي لا يجوز صومها
عند من يرى الصوم من شروطه - [00:10:32](#)

واما اقله فانهم اختلفوا فيه وكذلك اختلفوا في الوقت الذي يدخل فيه المعتكف لاعتكافه وفي الوقت الذي يخرج فيه منه اما اقل
الزمان الاعتكاف فعند الشافعي وابي حنيفة واكثر الفقهاء انه لا حد له. واختلف واختلف عن مالك في ذلك فقيلة لا - [00:10:50](#)
ايام وقيل يوم وليلة. وقال ابن القاسم عنه اقله عشرة ايام. وعند البغداديين من اصحابه ان العشرة استحباب وان فاقله يوم وليلة
وسببوا في اختلافهم معارضة القياس لاثار اما القياس فانه من اعتقد ان من شرطه الصوم قال يجوز اعتكاف ليلة واذا لم يجز -
[00:11:15](#)

واذا لم يجوز اعتكافه ليلة فلا اقل من يوم وليلة اذ انعقاد صوم النهار انما يكون بالليل واما الاثر المعارض فما خرجه البخاري من ان
عمر رضي الله عنه نذر ان يعتكف ليلة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتي بنذره - [00:11:39](#)
ولا معنى للنظر مع الثابت من مذهب الاثر اذا اختلفا هنا ناشئ من اختلاف الفقهاء هل يشترط في الصوم فهل يشترط في
الاعتكاف الصوم او لا كذلك من منشأ الاختلاف عند بعضهم الاختلاف في فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف عندما كان
يعتكف عشرا. هل هو - [00:11:58](#)

قيد للنصوص الواردة في الاعتكاف او ان الفعل النبوي لا يطلق لا يقيد به مطلق اللفظ رحمه الله واما اختلاف في الوقت الذي يدخل
فيه المعتكف الى اعتكافه اذا نذر اياما معدودة او يوما واحدا - [00:12:23](#)
فان مالكا والشافعي وابا حنيفة اتفقوا اتفقوا هل انه من نذر اعتكاف فان مالكا والشافعي وابا حنيفة اتفقوا على انه اتفقوا على انه
من نذر اعتكاف شهر انه يدخل في المسجد قبل غروب الشمس. واما من نذر ان يعتكف يوما فان الشافعي قال من اراد ان يعتكف
يوما واحدا دخل - [00:12:42](#)

قبل طلوع الفجر وخرج بعد غروبها وممالك فقلوه في اليوم والشهر واحد بعينه وقال زفر والليث ادخلوا قبل طلوع الفجر واليوم
والشهر عندهما سواء. وفرق ابو ثور بين نذر الليالي والايام. فقال اذا نذر ان يعتكف عشرة ايام دخل قبله - [00:13:13](#)
طلوع الفجر واذا نذر عشر ليال دخل قبل غروبها. وقال الاوزاعي يدخل في اعتكافه بعد صلاة الصبح والسبب في اصطنافهم معروف
الاخيشة بعضها بعضا. ومعارضة الاثر لجمعها. وذلك انه من رأى ان اول الشهر ليلة - [00:13:34](#)
واعتبر الليالي قال يدخل قبل مغيب الشمس. ومن لم يعتبر الليالي قال يدخل قبل الفجر ومن رأى ان اسم اليوم يقع على الليل
والنهار معا اوجب ان نذر يوما ان يدخل قبل غروب الشمس. ومن رأى انه انما ينطلق على النهار اوجب - [00:13:53](#)
الدخول قبل طلوع الفجر ومن رأى ان اسم اليوم خاص بالنهار واسم الليل بالليل واسم الليل بالليل فرق بين ان ينذر اياما او ليالي
والحق ان اسم اليوم في كلام العرب قد يقال على النهار مفردا وقد يقال على الليل والنهار معا. لكن يشبه ان يكون دلالة الاولى -
[00:14:11](#)

انما هي على النهار ودلالته على الليل بطريق اللزوم واما الاثر المخالف لهذه الاقيسة كلها فهو ما اخرجه البخاري وغيره من اهل
الصحيح عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في رمضان. واذا صلى الغداة دخل مكانه الذي كان يعتكف فيه
- [00:14:34](#)

منشأ الخلاف في هذه المسألة الى الاول بمسمى او الى ثلاثة اشياء الاول في مسمى الليل والنهار كما ذكر المؤلف والثاني في صحة

الاعتكاف باقل من اليوم واللييلة وان من قال ان الاعتكاف قد يقع ساعة او ساعتين فجاءت ان يبتدأ في الاعتكاف بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الفجر - [00:14:55](#)

وبالليل وبالنهار المنشأ الثالث هو في فهم حديث عائشة بقوله واذا صلى الغداة يعني الفجر دخل مكانه الذي كان يعتكف فيه. هل هذا على جهة ابتداء الاعتكاف او انه كان يعتكف في مكانه الذي يحتجز فيه - [00:15:28](#)

وحجة واذا اراد ان يصلي تقدم فصلى بين فصلى بالناس فيكون الحديث هنا المراد به اه دخوله المعتقل تنمة لاعتكافه لا ابتداء له قال رحمه الله ان وقت خروجه فان مالكا رأى ان يخرج المعتكف العشر الاواخر من رمضان من المسجد الى صلاة العيد على جهة الاستحباب - [00:15:50](#)

وانه ان خرج بعد غروب الشمس الزأه وقال الشافعي وابو حنيفة بل يخرج بعد غروب الشمس. وقال سحله الابن الماجشون ان رجع الى بيته قبل صلاة العيد فسد اعتكافه وسوء الاختلاف هي اللييلة الباقية هي من حكم العشر ام لا - [00:16:18](#) فيكون مع المنشأ الخلاف هو في ان الاعتكاف هل يرغب في ان يربط بعبادة صلاة العيد او ان كل واحدة من العبادتين مستقلة لا دخل لها بالآخرى من استحباب البقاء في الاعتكاف الى صلاة العيد - [00:16:38](#)

قال بانه هنا اذن يربط بين او يشبك بين علاقته بين عبادتين ومن قال بانه ينتهي بغروب الشمس قال لانتهاه الايام بذلك. نعم رحمه الله ان يكون اه ما ذكره المؤلف من ان ليلة العيد - [00:17:05](#)

لها يمكن ان تضاف الى اليوم الذي قبلها ويمكن ان تضاف في اليوم الذي بعدها فانه في موطن قد جعلت الليلة تابعة للنهار الذي قبلها وليل وفي موطن جعلت الليلة سابعة للنهار الذي يليها - [00:17:29](#)

وحينئذ وقع الاختلاف في هذه الليلة هل تكون تابعة للنهار الذي يليها او للنهار الذي يسبقها في يوم عرفة الليل الليلة الآتية التابعة بالنهار السابق لها وفي موطن عديدة الليلة تكون - [00:17:51](#)

تابعة للنهار الذي يليه كما في ليلة الصيام قال رحمه الله واما شروطه فثلاث النية والصيام وترك مباشرة النساء اما النية فلا اعلم فيها اختلافا. واما الصيام فانه مختلف فيه فذهب مالك وابو حنيفة وجماعة. الى انه لا اعتكاف الا بصوم. وقال - [00:18:15](#)

الشافعي الاعتكاف جاهز بغير صوم. هذا مذهب احمد وبقول مالك قال من الصحابة ابن عمر وابن عباس على خلاف عنه في ذلك. وبقول الشافعي قال علي وابن مسعود وسبب اختلافهم ان اعتكاف رسول الله صلى الله عليه وسلم انما وقع في رمضان. فمن رأى ان ان الصوم - [00:18:38](#)

فمن رأى ان الصوم المقترن باعتكافه هو شرط في الاعتكاف وان لم يكن الصوم للاعتكاف نفسه قال لابد من الصوم مع الاعتكاف ومن رأى انه انما اتفق ذلك اتفاقا لا على ان ذلك كان مقصودا له عليه الصلاة والسلام في الاعتكاف قال ليس الصوم من شرطه - [00:19:00](#)

ولذلك ايضا صوب اخر وهو اقتترانه مع الصوم في اية واحدة. وقد احتج الشافعي بحديث عمر المتقدم وهو انه امره عليه الصلاة والسلام ان اعتكف ليلة والليل ليس بمحل للصيام - [00:19:20](#)

واحتاجت المالكية بما روى عبدالرحمن ابن اسحاق العروة عن عائشة انها قالت السنة للمعتكف الا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج الا الى ما لابد له منه - [00:19:35](#)

ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع قال ابو عمر ابن عبدالبر لم يقل احد في حديث عائشة هذا السنة الا عبدالرحمن ابن اسحاق ولا يصح هذا الكلام عندهم الا من قول الزهري وان كان الامر هكذا بطل ان يجري مجرى المسند - [00:19:51](#)

نعم اذن الاختلاف في هذا مما ورد من حديث عائشة في لفظة السنة هل هي من كلامها او انه اختلط على الراوي لانه في الاصل من كلام الزهري فلما وردت الروايتان مقترنتين ظن ان هذه - [00:20:12](#)

اللفظة الواردة في حديث عائشة وهي انما وردت في كلام الزهري وهكذا في حديث عمر وان الرواية قد اختلفوا فيه وبعضهم روى ان يعتكف يوما وبعضهم روى ان يعتكف ليلة فهذا فيه دلالة على - [00:20:32](#)

ان الاعتكاف لا بد او يجوز بالليل وحده الاختلاف بين الرواة هو الذي نتج عنه اختلاف الفقهاء وهكذا من منشأ الخلاف بما ذكره

المؤلف واقتران الاعتكاف بآية اه الصيام ومن منشأ آ الخلاف - 00:20:56

في هذه المسألة ايضا ما يتعلق ان الاعتكاف لا بد فيه او من اثر هذا الخلاف هنا انه هل يجوز الاعتكاف بجزء من النهار او بالليل وحده؟ ان اشترطنا الصوم - 00:21:20

فلا يصح ذلك وان لم نشترط الصوم صححنا الاعتكاف بما دون ذلك. نعم قال رحمه الله اما الشرط الثالث وهي مباشرة فانهم اجمعوا على ان المعتكف اذا جامع عامدا بطل اعتكافه - 00:21:39

الا ما روي عن ابن لبابة في غير المسجد واختلفوا فيه اذا جامع ناسيا واختلفوا ايضا في فساد الاعتكاف بما دون الجماع من القبلة واللمس فرأى مالك ان جميع ذلك يفسد الاعتكاف. وقال ابو حنيفة ليست مباشرة فساد الا ان ينزل - 00:21:55

وللشافعي قولان احدهما مثل قول مالك والثاني مثل قول ابي حنيفة وسبب اختلافهم هل الاسم المتردد بين الحقيقة والمجاز له عموم ام لا؟ يعني بحيث يشمل المعنى الحقيقي والمعنى المجازي - 00:22:12

وهو احد انواع الاسم المشترك فمن ذهب الى وقع اختلاف بين الاصوليين الاسم المشترك هل يعم جميع معانيه او اه لا يعمها فمن ذهب الى ان له عموما قال ان المباشرة في قوله تعالى ولا تبashروهن وانتم عاكفون في المساجد ينطلق على الجماع وعلى -

00:22:29

فما دونه ومن لم ير عموما وهو الا شهر وهو الا شهر الاكثر قال يدل اما على الجماع واما على ما دون الجماع فاذا قلنا انه يدل على الجماع باجماع بطل ان يدل على غير الجماع. لان الاسم الواحد لا يدل على الحقيقة والمجاز معا. ومن اجرى الانزال بمنزلة الوقاع

فلانه - 00:22:53

معنى ومن خالفه فلانه لا ينطلق عليه الاسم حقيقة نعم المقصود ان الوقت منشأ الخلاف في اولف ولا تبashروهن هل يشمل ما دون الجماع او يقتصر عليه واختلفوا فيما يجب على المجامع. فقال الجمهور لا شيء عليه. وقال قوم عليه كفارة - 00:23:16

فبعضهم قال كفارة مجامعي في رمضان وبه قال حسن وقال قوم اذا تصدقوا بدينارين وبه قال مجاهد وقال قوم جهسق رقبة فان لم يجد اهدى بدنه وان لم يجد تصدق بعشرين صاعا من تمر - 00:23:40

واصله خلافي هل يجوز القياس في الكفارة ام لا؟ والظاهر انها را واصل خلافا ليجوز القياس في الكفارات ام لا؟ والظاهر انه لا يجوز هل يجوز قياس كفارة الجماع الاعتكاف على - 00:23:55

الجماع في نهار رمضان او لا واختلفوا في مطلق النذر بالاعتكاف هل من شرطه التتابع ام لا؟ فقال مالك ابو حنيفة ذلك من شرطه وقال الشافعي ليس من شرطه ذلك - 00:24:20

والسبب في اختلافهم قياسه على نذر الصوم المطلق فمن نذر ان يصوم اياما يجب عليه التتابع او لا يجب موضع الخلاف نشأ عليه عنه الخلاف لمن نذر ان يعتكف ايامه - 00:24:35

و ذكرت فيما يتعلق بمسألة اشتراط الصوم هناك ورد في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من شهر شوال قال رحمه الله واما موانع الاعتكاف فاتفقوا على انها ما عدا الافعال التي هي اعمال المعتكف - 00:24:52

وانه لا يجوز للمعتكف الخروج وانه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد الا لحاجة الانسان او ما هو في معناها مما تدعو اليه بالضرورة. هذا من معنى الاعتكاف ان معنى الاعتكاف في اللغة اللب ولزوم الشيء - 00:25:16

لما ثبت من حديث عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي رأسه وهو في المسجد فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان - 00:25:34

واختلفوا اذا خرج بغير حادث متى ينقطع اعتكافه؟ فقال الشافعي ينتقض اعتكافه عند اول خروجه وبعضهم رخص في الساعة وبعضهم في اليوم واختلفوا هل له ان يدخل بيتا غير بيت مسجده؟ فرخص فيه بعضهم وهم الاكثر ما لك والشافعي وابو حنيفة.

ورأى بعضهم ان ذلك - 00:25:49

الضلوع في كافة واجاز مالك له البيع والشراء وان يلي عقد النكاح وخالفه غيره في ذلك وسووا اختلافهم انه ليس في ذلك حد

منصوص عليه الا الاجتهاد وتشبيهه ما لم يتفقوا عليه - [00:26:10](#)

واختلفوا ايضا هل المعتكف ان يشترط فعل شيء مما يمنعه الاعتكاف فينفعه شرطه في الاباحة ام ليس ينفعه مثل ذلك مثل ذلك ان يشترط شهود جنازة او غير ذلك هم ليس ينفعه ذلك مثل ان يشترطه - [00:26:30](#)

يأثر الفقهاء على ان شرطه لا ينفعه وانه ان فعل بطل اعتكافه. وقال الشافعي ينفعه شرطه. قال مذهب احمد نعم. وسبب في اختلافهم تشبيههم الاعتكاف بالحج في كأن كليهما بان كليهما عبادة مانعة لكثير من المباحات - [00:26:50](#)

والاشتراط في الحج انما صار اليه من رآه في حديث ابوباعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها اهلي بالحج واشترطي ان تحل ليه هيدوق حاجة واشترطي ان محلي حيث حبستني - [00:27:14](#)

لكن هذا الاصل مختلف فيه في الحج فالقياس فيه ضعيف عند الفصل المخالف له. اذا ما شاء الخلاف هنا هو الاختلاف في قاعدة الاشتراط العبادات ومنها مسألة الاشتراط في الحج - [00:27:32](#)

فان مالكا وابا حنيفة لا يرون صحة الاشتراط بالحج يرون ان الاشتراط لا قيمة له ولعل من نشأ الخلاف عندهم ان هذا الخبر او ان خبر ضباعه المذكور مخالف لظاهر قوله عز وجل واتموا الحج والعمرة - [00:27:49](#)

لله او انهم يرون ان هذا الخبر مخالف للقياس وهم يقدمون القياس على اخبار الاحاد قال رحمه الله واختلفوا اذا اشترط التتابع في النذر او كان التتابع لازما ومطلق النذر عند من يرى ذلك ما هي الاشياء التي اذا قطعت - [00:28:16](#)

اوجبت الاستئناف او البناء مثل المرض فان منهم من قال اذا قطع المرض الاعتكاف بنى المعتكف وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي ومنهم من قال يعني يكمل ومنهم ومنهم من قال يستأنف الاعتكاف - [00:28:41](#)

وهو قول الثوري ولا خلاف فيما احسب عندهم ان الحائض تبني واختلفوا هل يخرجوا من المسجد ام ليس يخرج وكذلك اختلفوا اذا جن اذا جن المعتكف او اغمي عليه؟ هل يبني او ليس يبني؟ بل يستقبل - [00:29:02](#)

وسبب اختلافهم في هذا الباب انه ليس في هذه الاشياء شيء محدود من قبل السمع. فيقع التنازع من قبل تشبيههم ما اتفقوا عليه فيما اختلفوا فيه اعني بما اتفقوا عليه في هذه العبادة او في العبادات التي من شرطها التتابع مثل صوم النهار وغيره - [00:29:20](#)

او النهار اذا منشأ الخلاف هو هل ينقص تنقطع العبادة بهذه الامور وبالتالي يلزمه استئنافها ومما شاء الخلاف هل الاعتكاف بهذه المدة يعتبر بمثابة الوحدة الواحدة فاذا ابطال جزءا من اجزائها بطلت كلها - [00:29:39](#)

كما في الصلاة او في غيره من العبادة والطرح او الصوم لو ابطال جزءا بطلت كلها فهل ابطال جزء من الاعتكاف؟ ابطال له كله وبالتالي لابد من اعتكاف يقضي ان يكون مماثل للاعتكاف الاول - [00:30:03](#)

او انه تعتبر كل اه كل اه يعتبر كل جزء منه بمثابة الوحدة المستقلة فابطال جزئها لا يدل على ابطال كلها وهكذا قد يكون من منشأ الخلاف هو الاختلاف هو في اقل الاعتكاف - [00:30:22](#)

فان من يقول بان الاعتكاف يجزئ في اللحظة او في الساعة قال بانه اذا افسد جزءا من الاعتكاف لا يعود على الباقي بالافساد لانه لا يشترط في الاعتكاف بان يكون لمثل هذه المدة - [00:30:42](#)

ومن قال يشتري في الاعتكاف اليوم والليلة او قال عشرة ايام قال لانه اذا دخل المفسد في جزء افسده جميعه وبالتالي لزمه ان يستأنفه من جديد. نعم قال رحمه الله جمهوره على ان اعتكاف المتطوع اذا قطع لغير عذر انه يجب فيه القضاء - [00:31:01](#)

بما ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف. فاعتكف عشرا من شوال. هذا ايضا اه ما ذكره المؤلف هنا هو مذهب مالك وابي حنيفة - [00:31:23](#)

ولعل منشأ الخلاف في من اه قولهم بان المستحبات يلزم اتمامها وان المندوب لا يجوز قطعه اذا شرع الانسان فيه وهو ناشئ من قولهم بان الاعتكاف لا يصح الا بيوم وليلة - [00:31:39](#)

وبالتالي اذا قطع جزئه فيكون مخالفا فيلزمه قضاؤه بناء على اصلهم في ان المندوب يلزم بالشروع فيه وعلى مذهب الشافعي واحمد لا يلزم المندوب بالشروع فيه. وعندهم ان الاعتكاف يصح في جزء من - [00:32:06](#)

النهار وعلى ذلك قالوا بانه لا يلزمه قضاء قضاء اعتكاف التطوع قال رحمه الله اما الواجب بالندر فلا خلاف في قضائه فيما احسن والجمهور على ان من اتى كبيرة من قطيعة كهفه. لان الكبيرة تخالف معنى الاعتكاف. بالاعتكاف اقيم من اجل - [00:32:28](#) عبودية لله عز وجل فاذا فعل الكبيرة فمعناه انه لم يحقق مقصود الاعتكاف فهذه جملة ما رأينا ان ثبتته في اصول هذا الباب وقواعده. والله الموفق والمعين. وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم - [00:32:54](#) اسأل الله جل وعلا ان يتقبل منا ومنكم وان يستعملنا واياكم في طاعته وهذا هو اخر درس من دروس اه احكام الصيام من كتابه بداية المجتهد. ولعلنا نؤخر ونرجع البحث في اه كتاب الحج - [00:33:14](#) واحكامه اه الى وقت اخر نسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لكل خير وان يجعلنا واياكم من الهداة المهتدين هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله - [00:33:35](#) آله وصحبه اجمعين - [00:33:50](#)